وان يقال برجوعه صارت نيته باطلة ولو قال فرد اربعون كبيرم
فصاروا كبرمنست ولم يصم لا يلزمه شئ بقوله فرد اربعون
كبيرم لانه نوى القضاء والكلام يتم باخر جنب تمضمض في الليل
واغتسل بعد الصبح سقط عنه الغسل وصح صومه وكاتب
الكتاب سمع من استاذه اعلم ان الامام محمد بن الحسن
الشيباني رح قد اشترى جواري كثيرة لاستخراج غوامض
مسائل الحيض حتى يسأل عنهن كيفية ذلك فجاء يوما من الايام
مستفتيا وقال ايها الامام صايم باشرت في ليلة من ليالي شهر
رمضان فلما طلع الفجر خاف المبالغة في المضمضة لاحتراز فساد
الصوم ما يفعل فتردد وتوقف في جواب هذه المسئلة فقالت
جارية من جواريه يا شيخ لو شرب الماء قبل الصبح فلا يحتاج
الى المضمضة عند الغسل فتذكر الامام محمد وقال احسنت
يا جارية ونعما افدت رجل صام بنية التطوع وايام البيض
ويوم اخير من شهر الحرام فالكل نية التطوع والتقرب الى الله تعا
والمعنى واحد وقال اهل بلد عيد وا يوم الاثنين واهل بلد اخر
عيد وا يوم الثلثاء لا يجب عليهم قضاء يوم اهل بلد راوا هلال
رمضان واعلموا اهل البلد الآخر بذلك وهم لم يروا فهذا

جنب تمضمض في الليل
واغتسل بعد الصبح

على وجهين ان كان المطلع في حقهما متحدا يلزم كل واحد منهما
حكم الاخر فاذا اعلمهم عدلان منهم يلزمهم حكم الصوم والفطر
وان كان بين البلدين مسافة يختلف المطالع في حقهم فلا
يلزم واحدا حكم الاخر وقد مر به نظير هذا في الابواب المتقدمة

الباب السادس لو شهد على هلال رمضان عدل واحد فانوا
ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال صاموا يوما اخر احتياطا ولو
شهد عدلان او عدل وامرأتان على هلال رمضان فصاموا
ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال من علة غيم او غيره فانهم
يفطرون ذكره في المجرد وقدم من نظيره ذكر في الابواب المتقدمة
وذكر في النجريد لو صاموا بشهادة شاهدين افطروا بتمام
العدد بلا خلاف هكذا ذكر ولم يتعرض لهلال شوال في السماء
علة ام لا وذكر في عيون المسائل اذا شهد واحد على هلال
رمضان فصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال قال
ابو حنيفة رح لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر وروى نصير بن يحيى
عن محمد اذا اتموا ثلثين يوما افطروا فقيل لنصير اناخذ بهذا
القول قال لا يعني القول ما قال ابو حنيفة ولا عبرة لرؤية الهلال
قبل الزوال ولا بعده وهي للليلة المستقبلة وقال ابو يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)